

# المجلس (4) | شرح أحكام المناسك من كتاب التقريب لأبي شجاع | الشيخ خالد المشيقيح | #دروس\_الشيخ\_المشيقيح

خالد المشيقيح

من اهتدى بهداه اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. اما بعد فيقول المصنف رحمه الله في سنن الحج والمبيت بمزدلفة وركعتا

الطواف والمبيت بمنى وطواف الوداع. ويتجرد الرجل عند الاحرام عن المخيط - 00:00:00

ويلبس ازارا ورداء ابيضين. قال رحمه الله فصل ويحرم على المحرم عشرة اشياء. لبس مخيط وتغطية الرأس من الرجل والوجه والكفين من المرأة. وترجيل الشعر بالدهن وحلقه وتقليم الاظفار والطيب وقتل الصيد وعقد النكاح والوطأ. والمباشرة بشهوة. وفي

جميع ذلك الفدية الا عقد النكاح - 00:00:20

فانه لا ينعقد ولا يفسده الا الوطء في الفرج ولا يخرج منه بالفساد ومن فاته الوقوف بعرفة تتحلل بعمره بعمل عمرة وعليه القضاء

والهدي. ومن ترك ركنا لم يحل من احرامه - 00:00:50

حتى يأتي به ومن ترك واجبا لزمه الدم ومن ترك سنة لم يلزمه بتركها شيء بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه

ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا - 00:01:09

ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا

عبده ورسوله اللهم اجعل حجتنا حجا مبرورا. وسعينا سعيا مشكورا. ولا تجعل فينا ولا منا شقيا ولا محروما - 00:01:28

اللهم ردنا الى بلادنا سالمين غانمين مقبولين يا ذا الجلال والاکرام وبعد يقول مؤلف رحمه الله تعالى والمبيت بمزدلفة ذكر من سنن

الحج المبيت بالمزدلفة. والمراد بذلك المبيت بالمزدلفة قوله المبيت بالمزدلفة - 00:01:55

المبيت بالمزدلفة ليلة العاشر المؤلف رحمه الله تعالى ذكر ذلك من سنن الحج وهذا خلاف المعتمد من مذهب الامام الشافعي رحمه الله

تعالى فان المعتمد من مذهب الامام الشافعي ان المبيت بالمزدلفة - 00:02:24

ليلة العاشر انه من واجبات الحج وليس من سنن الحج ويدل لذلك قول الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعل

الحرام امر الله امر الله عز وجل - 00:02:51

بذكره عند المشعل الحرام وايضا يدل له حديث عروة ابن مدرس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شهد

صلاتنا هذه يعني صلاة الفجر بالمزدلفة - 00:03:12

ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى التفت فالمؤلف رحمه الله تعالى خالف المشهور من

مذهب الامام الشافعي في عده المبيت بالمزدلفة من سنن الحج. صواب ان المبيت بالمزدلفة من واجبات الحج كما هو مذهب -

00:03:34

الامام الشافعي رحمه الله وهو قول جمهور اهل العلم بل ذهب بعض السلف النخعي والحسن البصري والشعبي ان المبيت بالمزدلفة

ركن من اركان الحج ان المبيت بالمزدلفة ان المبيت بالمزدلفة سنة - 00:04:04

نعم ان المبيت بالمزدلفة ركن ذهب اليه بعض السلف النخعي والشعبي والحسن البصري وما ذهب اليه المؤلف رحمه الله انه سنة من

سنن الحج استدلالا بحديث عبدالرحمن بن يعمر الديلي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج عرفة - 00:04:30

فدل ذلك على ان ما عدا عرفة لا يكون ركنا وهذا استدلال بالمفهوم يجاب عن هذا بان قول النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفة

يعني ركن الحج الاعظم ولا يلزم من ذلك - 00:04:55

ان لا يلزم من هذا ان يكون آآ غير عرفة ليس واجبا. فالصواب في ذلك ان المبيت بالمزدلفة انه واجب خلافا لما ذهب اليه المؤلف رحمه الله والمبيت بالمزدلفة ليلة العاشر يبدأ من بعد منتصف الليل يعني المبيت الواجب - 00:05:17

لو ان الحاج اتى مزدلفة بعد منتصف الليل بلحظة واحدة ثم دفع فان فانه بات البيوتة الواجبة عند الامام الشافعي واحمد ولو انه جاء قبل منتصف الليل وبقي حتى انتصف الليل - 00:05:45

بلحظة واحدة جاز له ان يدفع خلافا للامام ابي حنيفة فان الامام ابا حنيفة يرى ان البيوتة الواجبة تبدأ بعد طلوع الفجر والقرب في هذا والله اعلم ان يقال بالنسبة للاقوية - 00:06:15

بالنسبة للاقوياء السنة في حقهم ان يبقوا في المزدلفة كما بقي النبي صلى الله عليه وسلم وان يصلوا الفجر بغسل كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام وان يستقبل قبله ويوحده الله ويكبروه ويهللوه كما هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اسفر - 00:06:33

دفعوا من مزدلفة الى منى واما بالنسبة للضعفة فان السنة ان يتعجلوا اخر الليل وذهب ابن القيم رحمه الله الى ان تعجل الضعفة يكون من بعد غروب القمر هذا هو الافضل وهذا هو القرب والا فلو دفع بعد نصف الليل كما هو مذهب الامام الشافعي واحمد فان هذا - 00:06:59

جائز ولا بأس به قال المؤلف رحمه الله تعالى وركعة الطواف من سنن الحج ركعة الطواف وهاتان الركعتان سنة عند الامام الشافعي واحمد خلافا لابي حنيفة ومالك. فانهما يريان ان هاتين الركعتين انهما واجبتان - 00:07:25

والصحيح ما ذهب اليه الشافعي واحمد ان هاتين الركعتين سنة فاذا طاف المسلم فانه يستحب له ان يصلي ركعتين لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى لحديث جابر رضي الله تعالى عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:53

لما فرغ من الطواف اتى مقام ابراهيم ثم قرأ قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وهاتان الركعتان يستحب فيهما سنن السنة الاولى ان يخففهما كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم والسنة الثانية ان يقرأ فيهما بسورتي الاخلاص - 00:08:23

سورة الكافرون وسورة الصمد والسنة الثانية الا يطيل المقام بعدهما. اذا انتهى من هاتين الركعتين فانه يبادر بالقيام والسنة الثالثة ان يجعلهما خلف مقام ابراهيم ان تيسر له ذلك لكن بسبب كثرة الزحام قد لا يتيسر للمسلم ذلك - 00:08:55

فلو صلاهما ولو في مكان بعيد وجعل المقام بينه وبين البيت اه فانه يدرك باذن الله عز وجل هذه السنة اذا لم يتمكن فانه يصليهما في اي مكان وهاتان السننتان كما سلف سنة كما او هاتان الركعتان كما سلف. سنة كما هو مذهب الشافعي واحمد - 00:09:24

ويدل لذلك ان الله عز وجل قال واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى والعلماء يجمعون على انه اذا صلى هاتين الركعتين في اي مكان من المسجد فان ذلك يجزئ واذا كان ذلك في - 00:09:52

المكان الذي امر الله عز وجل به ففي الصلاة من باب اولى الله عز وجل امر بالمكان ومع ذلك العلماء يجمعون على ان اي مكان يجزئ فاذا اجزأ المكان علم - 00:10:15

اذا اجزأ اي مكان وهو الذي امر الله عز وجل باتخاذ مصلى لا يتعين مقام ابراهيم دل ذلك على ان هاتين الركعتين لا تتعينان ولا تجبيان واذا طاف المسلم عدة اسابيع - 00:10:34

فانه يكفيه ركعتان. فمثلا لو طاف سبعة اشواط ثم طاف سبعة الى اخره فانه يكفيه عن جميع هذه الاسابيع ركعتان قال رحمه الله تعالى والمبيت بمنى - 00:10:55

البيتوتة بمنى ليالي ايام التشريق ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ان البيتوتة بمنى ليالي ايام التشريق من سنن الحج وهذا ايضا خلاف المشهور من مذهب الامام الشافعي الماتن هنا مع انه عالم شافعي الا انه خالف مذهب الشافعي رحمهم الله فالمشهور من - 00:11:19

يذهب الامام الشافعي ان البيتوتة بمنى ليالي ايام التشريق انه من واجبات الحج فيجب على المسلم ان يبيت بمنى ليلتين ان لم يتعجب ثلاثة ليال آآ نعم آآ يجب عليه ان يبيت ليلتين ان تعجل - 00:11:49

وثلاث ليال ان لم يتعجل والدليل على ان البيتوتة بمنى واجب من واجبات الحج ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للعباس في ترك البيتوتة من اجل سقايته فدل ذلك - [00:12:14](#)

على الوجوب لان الرخصة يقابلها عزيمة غير العباس العباس رخص له النبي صلى الله عليه وسلم ان يترك البيتوتة في منى لياالي ايام التشريق من اجل انه يأتي ويسقي الحاج الناس او يسقي الحاج الماء - [00:12:38](#)

رخص له النبي صلى الله عليه وسلم والرخصة يقابلها عزيمة مما يدل على ان البيتوتة عزيمة في حق غير عباس رضي الله تعالى عنه وايضا يدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:57](#)

رخص الرعاة في ترك البيتوتة من اجل رعايتهم للابل. والرخصة كما تقدم يقابلها عزيمة فدل ذلك على ان غير هؤلاء لا يرخص لهم وانما يجب عليهم ان يبيتوا. وكان عمر رضي الله تعالى - [00:13:16](#)

قال عنه يبعث رجالا ينظر كل من وراء العقبة يعني وراء جمرة العقبة لان نهاية منى الى من جهة مكة هي جمرة العقبة يبعث رجال كل من وراء العقبة يدخلوه - [00:13:39](#)

قبل العقبة يدخلوه الى داخل منى مما يدل ذلك على وجوب البيتوتة البيتوتة بمنى واجب من واجبات الحج كما هو مذهب الامام الشافعي ومذهب احمد ومالك خلافا للامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى - [00:13:58](#)

فان الامام ابا حنيفة يرى ان البيتوتة في منى لياالي ايام التشريق انها سنة وليست واجبة. لان يقول لان البيتوتة ليست مقصودة لذاتها وانما هي مقصودة لغيرها وهو رمي الجمار والصواب في ذلك ما ذهب اليه الائمة الثلاثة وان البيتوتة بمنى لياالي - [00:14:21](#)

ايام التشريق انها واجب من واجبات الحج وقدر الواجب هو معظم الليل قدر الواجب هو معظم الليل فاذا جلس في منى نصف الليل فاكتر سواء كان ذلك من اول الليل او من اخره فانه يجوز له ان يدفع وان يخرج - [00:14:48](#)

من منى ايضا البيتوتة بمنى تسقط عن من كان معذورا سواء كان العذر عاما او كان العذر خاصا فاذا كان الشخص معذورا بعذر عام كالذي يشتغل بمصالح الحجاج شخص يشتغل بمصالح الحجاج - [00:15:15](#)

قيادة المراكب الحفاظ على الامن مداواة الناس ترتيب امور الحجاج ونحو ذلك هؤلاء كل من يشتغل لمصالح الحجاج لتسقط عنهم البيتوتة ويدل لذلك كما سلف ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للعباس في ترك البيتوتة وكذلك ايضا - [00:15:42](#)

رخص للرعاة في ترك البيتوتة لان هؤلاء يشتغلون بمصالح الحجاج. كذلك ايضا لو كان له عذر خاص كمريض او مثلا كبير يشق عليه الذهاب فانه فانه يسقط عنه او تسقط عنه - [00:16:09](#)

البيتوتة كذلك ايضا من لم يجد مكانا في منى كما هو موجود الان لا يلزمه ان يبيت في الطرقات والشوارع لما يترتب على ذلك من الازي والظفر والقاء النفس بالتهلكة - [00:16:37](#)

فاذا كان لا يجد مكانا فانه فانه تسقط عنه البيتوتة ويجب على المسلم ان يبيت ليلتين ان تعجل ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر اما ليلة الثالث عشر فانه اذا تعجل سقطت - [00:17:01](#)

او سقط عنه مبيت ليلة الثالثة عشر قال رحمه الله وطواف الوداع يعني ان طواف الوداع سنة من سنن الحج وايضا هذه المسألة خالف فيها المؤلف المشهور من مذهب الامام الشافعي - [00:17:24](#)

فان المشهور من مذهب الامام الشافعي ان طواف الوداع واجب وهذا ما عليه جمهور العلماء. طواف الوداع واجب خلافا للامام مالك فان الامام ما لك لا يرى وجوب طواف الوداع مع انه كما تقدم يرى وجوب طواف القدوم - [00:17:47](#)

والصواب في ذلك ان طواف الوداع واجب ويدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن الحائض فقوله امر الناس - [00:18:10](#)

ان يكون اخر عهدهم بالميت هذا يدل على الوجوب لان الاصل في اوامر الشارع انها تقتضي الوجوب وايضا قوله الا انه خفف عن الحائض ايضا هذا يدل على ان غير الحائض لا يخفف عنها ويجب - [00:18:32](#)

ام يجب على المسلم ان يوادع طواف الوداع يكون عند خروج المسلم الحاج من مكة فاذا اراد ان يخرج من مكة فانه يطوف للوداع

إذا طاف للوداع ثم اقام فانه ينتقض عليه وداعه - [00:18:58](#)

ويجب عليه يجب عليه ان يعيد الوداع. لكن استثنى العلماء رحمهم الله تعالى ثلاثة مسائل لو اقام بعدها فان هذا لا يضر. يعني لو

طاف للوداع ثم اقام بعد هذه ثم اقام - [00:19:32](#)

بعد وداعه فانه لا يضر في ثلاث مسائل المسألة الاولى اذا اقام لانتظار الرفقة يعني هو طاف الان للوداع وجلس ينتظر رفقته افراد

الحملة حتى الان ما اكتملوا او ينتظر - [00:19:55](#)

المركوب ينتظر الطائرة فان هذا لا يضر. اذا كان ذلك لانتظار الرفقة هذا لا يضر وداعه ولا ينتقض عليه طواف الوداع المسألة الثانية

المسألة الثانية اذا كان ذلك لاصلاح المركوب - [00:20:22](#)

شد المتاع فان هذا لا يضر فلو انه طاف للوداع ثم تعطل المركوب احتاج الى اصلاح يوم او يومين او ثلاثة فهذا لا يضره لا يضر الوداع

ولا يجب عليه ان يعيده - [00:20:48](#)

المسألة الثالثة اذا كان اذا كانت الاقامة يسيرة كما لو اشترى في طريقه شيئا او اكل طعاما ثم خرج مباشرة ونحو ذلك فانه لا يضر

فهذه المسائل الثلاث لا تضروا طواف - [00:21:10](#)

الوداع واذا اخر المسلم طواف الافاضة وطافه عند الخروج فانه يكفيه عن طواف الوداع لكن يتنبه المسلم اذا اخر طواف الافاضة

يتنبه ان ينوي عند طوافه انه طواف الافاضة فاذا نوى انه طواف انه طواف الافاضة - [00:21:34](#)

ثم بعد ذلك خرج مباشرة فان ذلك يغنيه عن طواف الوداع لان طواف الوداع ليس مقصودا لذاته مقصود لغيره طواف الوداع

المقصود منه ان يكون اخر عهده بالبيت ولو انه نوى - [00:22:01](#)

بطوافه الافاضة والوداع اجزا ذلك لكن الافضل ان ينوي انه للافاضة ويغنيه عن طواف الوداع ولو نوى الافاضة والوداع فانه يجزئه

يجزئه ذلك ولو نوى الوداع ولم ينوي الافاضة فاكتر اهل العلم انه لا يجزئه - [00:22:23](#)

خلافًا لابي حنيفة رحمه الله فيتنبأ المسلم اذا اخر طواف الافاضة ان ينوي به طواف الافاضة او ينوي به طواف الافاضة والوداع. اذا

كان ما سعى سعي الحج قطاف للافاضة وسعى ثم خرج هذا لا يضره ويكفيه عن طواف الوداع - [00:22:46](#)

طواف الافاضة واجب كما تقدم تقريره. وان هذا هو قول الائمة الثلاثة خلافا للامام مالك رحمه الله ايضا العلماء رحمهم الله يختلفون

في طواف الوداع هل هو من المناسك؟ او ليس من المناسك فاكتر اهل العلم على ان طواف الوداع من المناسك الرأي - [00:23:13](#)

الثاني ان طواف الوداع انه عبادة مستقلة. ليست من المناسك يقصد منه توديع البيت. نعم يقصد منه توديع البيت وايضا لا بد ان

نفهم ان طواف الوداع اذا انهى المسلم النسك يعني اذا انهى - [00:23:39](#)

مناسك منى واراد ان يخرج فانه يطوف للوداع اما لو طاف للوداع قبل ان ينهي مناسك منى فان وداعه لا يصح فمثلا لو طاف للوداع

قبل ان يرمي الجمار في اليوم الثاني عشر او في اليوم الثالث عشر في اليوم الثاني عشر ان اراد ان يتعجل او في اليوم الثالث عشر

لم يرد ان يتعجل ما - [00:24:00](#)

لا يكفي لابد ان ينهي مناسك منى ثم بعد ذلك يطوف للوداع عند خروجه لان بعض الناس يوكل من يرمي عنه ثم يذهب يطوف

للوداع فيطوف للوداع قبل رمي الوكيل - [00:24:31](#)

وهذا لا يصح وداعه لا يصح لا يكون الوداع الا بعد نهاية مناسك منى منى وعند خروجه الى بلده نعم ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى

ويتجرد الرجل عند الاحرام من المخيط - [00:24:51](#)

ويلبس ازارا ورداء ابيضين هذا هذه الجملة تقدم الكلام عليها وتقدم ان السنة اذا اراد ان يحرم المسلم ان يتجرد عن ثيابه ويلبس

الازار والرداء. هذا هو السنة لو انه احرم وعليه الثياب احرامه صحيح - [00:25:17](#)

ويجب عليه ان ينزع الثياب مباشرة لكن الافضل ان تنزع الثياب اولا وتلبس الازار والرداء ثم تحرم هذا هو الافضل ولو انه خالف

واحرم عليه ثيابه فان احرامه صحيح ومنعقد لكن يجب عليه ان يبادر بنزع الثياب - [00:25:46](#)

ولا يلزمه فدية اذا بادر بنزع الثياب لكن لو ترك الثياب ولم ينزعها ترتبت عليه الفدية لزمته الفدية قال رحمه الله فصل فيما يحرم

على الحاج فعله ويحرم على المحرم عشرة اشياء - 00:26:14

لبس المخيط هنا شرع المؤلف رحمه الله تعالى في بيان محظورات الاحرام ومحظورات الاحرام هي الاشياء التي يمنع الحاج من

التلبس بها بعد الدخول في نسك الحج او العمرة المحظورات - 00:26:37

جمع محظور والحظر في اللغة المنع ومحظورات الاحرام هي الاشياء التي يمنع المحرم من التلبس بها بعد دخوله في نسك الحج او

العمرة وهذه المحظورات هذه المحظورات دلت عليها سنة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:08

كما سيأتينا ان شاء الله في الاحاديث كحديث ابن عمر وغيره وايضا دل لها اجماع المسلمين بالجملة لكن العلماء رحمهم الله تعالى

يختلفون في تعدادها وهل هذا من المحظور او ليس من المحظور - 00:27:44

لكن من حيث الجملة العلماء يتفقون على ان هذه من المحظورات على ان او على ان هناك اشياء يمنع من المحرم العلماء يتفقون على

ذلك وان كانوا يختلفون في تعداد هذه المحظورات - 00:28:04

والحكمة من هذه المحظورات هي الزهد والتقشف والبعد عن الترفه والتذكر بحال الاحرام حال القدوم على الله عز وجل لان المسلم

اذا لبس ثوبي الاحرام وتخلى عن متع الدنيا وزينتها - 00:28:29

يحظر اشياء عليه يتذكر بذلك القدوم على الله عز وجل فكل انسان سيقدم على الله عز وجل وليس عليه الا هذان الثوبان ليس عليه

الا لفافة يلف بها بدنه سيكون - 00:28:58

او ستمتنع عنه متع الحياة الدنيا فالحكمة من هذه المحظورات كما تقدم وتربية المسلم على الزهد والتقشف تذكر حال الورود على

الله عز وجل اه تذكر المسلم انه سيرد على الله عز وجل وقد تلى عن هذه الدنيا ومتعها وزينتها - 00:29:25

فينبغي للمسلم اه ان يتنبه لمثل هذه المعاني العظيمة. وان يربي نفسه على مثل هذه الاشياء والا يغتر في زينة الدنيا ومتعها وطول

الامل فيها بل عليه ان يتذكر ان الامر قريب - 00:29:56

وان الاجل ليس بعيدا والتلبس بمثل هذه المحظورات هذا محرم ولا يجوز يحرم على المسلم ان يتلبس بمثل هذه المحظورات ويدل

على التحريم ان هذه المحظورات رتبت عليها فدى فمن اقترب شيئا من هذه المحظورات - 00:30:16

تلزمه الفدية كما سيأتي ان شاء الله قال رحمه الله تعالى لبس المخيط هذا المحظور الاول المحظور الاول لبس المخيط وهذا

المحظور خاص بالذكر وقول المؤلف رحمه الله المخيط هذا اللفظ لم يرد في سنة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:41

وانما اول من عبر به ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عمر رضي الله

تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل - 00:31:11

ما يلبس المحرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يلبس القمص ولا العمام ولا السرويات ولا البرانس ولا الخفاف الا من لم يجد

نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل الكعبين - 00:31:31

هذا الذي جاء في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في الصحيحين في سنن البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس

القبأ فنقول بان نقول بان المحرم ممنوع من لبس هذه الاشياء - 00:31:58

التي نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم اما لبس المخيط فهذا لا يمنع منه يعني ليس كل شيء فيه خياطة يمنع منه المحرم. ولهذا

تجد ان كثيرا من الناس او كثير من الحجاج يسألون - 00:32:22

عن لبس النعال النعال فيها مخيط فيها خياطة يظن ان هذا من محظورات الاحرام او مثلا المنطقة التي يشدها على وسطه ويحفظ

فيها نفقته يقول فيها خياطة نقول هذا ليس من محظورات الاحرام - 00:32:49

محظورات الاحرام او ما يتعلق بالمخيط وما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم لا يلبس القمص ولا العمام ولا السرويات ولا

البرانس ولا الخفاف وعلى هذا نقول المخيط هو ما صنع للبدن - 00:33:12

او لبعض اعضاء البدن هذا المقيض ما صنع للبدن او بعض اعضاء البدن ما صنع للبدن مثل القميص مثل السروال مثل الكوت مثل

الفانيلة هذه صنعت للبدن او بعض اعضاء البدن - 00:33:36



اما ما عدا هذا فانه ليس من محظورات الاحرام لو لبس الساعة او لبس النعل او لبس المرأة او لف على فخذه بعض الناس يسأل  
يكون عنده احتكاك اثناء المشي - [00:34:01](#)

لف على فخذه لفافة هذا لا بأس لان هذا لم يصنع على البدن او بعض اعضاء البدن او لف على ركبته من وجع او لف على قدمه من  
وجع ونقول بان هذا - [00:34:22](#)

جائز ولا بأس به ان شاء الله وذكر بعض العلماء قال المسألة تنقسم ثلاثة اقسام القسم الاول ما كان منصوحا عليه التي جاء النص جاء  
نص النبي صلى الله عليه وسلم - [00:34:44](#)

القميص العمامة سراويلات البرانس الخفاف القسم الثاني ما كان في معنى المنصوص عليه ما كان في معنى المنصوص يعني معنى  
هذه الاشياء صنع للبدن او لبعض البدن مثل الفانيلة هذه تقاس - [00:35:02](#)

لان الشريعة لا تفرق بين متماثلات مثل الكوت مثل القبا المشلح الفروة هذي في معنى المنصوص فهي داخلة القسم الثالث ما ليس  
منصوصا ولا في معنى المنصوص الاصل في ذلك الحلم - [00:35:24](#)

كما ذكرنا لو لبس ساعة لو لبس منطقة لو لبس خاتما لو لبس مرآة لو لف على فخذه لف على ركبته لف على قدمه الى اخره لبس مثل  
هذه الاشياء - [00:35:44](#)

فان هذا لا يظن باذن الله عز وجل وايضا لابد ايضا ان ان تنتبه يعني المقيض ما صنع للبدن او بعض البدن وايضا ان يلبسه على الحالة  
التي من اجلها صنع لها - [00:36:03](#)

لو اخذ ثوبه هذا نعم اخذ الثوب هذا ولفه جعله ازارا جاز هذا لانه لم يلبس لابد ان يكون صنع للبدن كله او بعضه وان يلبسه على  
الحالة التي من اجلها صنع له - [00:36:30](#)

لو جعل مشلحه هذا جعله رداء هذا لا بأس. او جعله ازارا لا بأس او اخذ ثوبه هذا وجعله رداء او ازارا مع انه مخيط لكن لم يستعمله  
للحالة التي من اجلها صنع لها - [00:36:53](#)

قال رحمه الله تعالى وتغطية الرأس من الرجل والوجه من المرأة يقول تغطية الرأس ايضا من المحظورات هذا المحذور الثاني من  
محظورات الاحرام وهو تغطية الرأس من الرجل ويدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - [00:37:17](#)

في الذي وقصته راحلته قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا تخمر رأسه قال ولا تخمروا رأسه وايضا يدل لذلك ما تقدم من حديث ابن  
عمر رضي الله تعالى عنهما - [00:37:47](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القمص ولا العمام والمعمائم هذه من البسة الرأس ولا السراويلات  
ولا البرانس ايضا هذه من البسة الرأس - [00:38:10](#)

تخمير الرأس وتغطية الرأس هذا من محظورات الاحرام تغطية الرأس نعم تغطية الرأس ذكر العلماء رحمهم الله تعالى له اقسام ذكر  
العلماء رحمهم الله تعالى له اقسام القسم الاول ان يغطي رأسه بلباس معتاد - [00:38:33](#)

القسم الاول ان يغطي رأسه بلباس معتاد مثل العمامة البرنس الطاقية ونحو ذلك فهذا من محظورات الاحرام القسم الثاني ايضا ان  
يقطع رأسه بلباس غير معتاد كما لو غطى رأسه بقرطاس - [00:39:08](#)

او غطى رأسه بحنة ونحو ذلك فهذا ايضا من محظورات الاحرام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا تخمروا رأسه التخمير هو  
التغطية التخمير هو التغطية النهي عن لبس العمام - [00:39:34](#)

هذا يدخل في القسم الاول. وهو ان ان يغطي رأسه بلباس معتاد النهي عن التخمير دليل للقسم الثاني ان يغطي رأسه بشيء غير  
معتاد مثل قرطاس او مثلا بقميص غط رأسه - [00:39:59](#)

او بحنة ونحو ذلك ونقول بان هذا من محظورات الاحرام القسم الثالث ان يغطي بعض رأسه كما لو عصبه بخيط او وضع عليه لصقة  
او نحو ذلك فان هذا ايضا من محظورات الاحرام - [00:40:20](#)

يدل لذلك او عندنا قاعدة وهي ان الشارع اذا نهى عن شيء تعلق النهي بجميع افراده الشارع اذا نهى عن شيء تعلق النهي بجميع

افرادہ الشارع نهاك ان تخمر رأسك - 00:40:45

ان تغطي رأسك يتعلق النهي بجميع افراد الرأس لا تغطي الرأس القسم الرابع ان يستظل الاستظلال بشيء تابع كالأستظلال بالشمسية او الاستظلال الاستظلال بالشمسية او بسقف السيارة ونحو ذلك فهذا مذهب الامام ابي حنيفة والشافعي ان هذا لا بأس به خلافا لمالك واحمد - 00:41:07

ايضا مالك واحمد لا يريان لا يريان الاستظلال بالشمسية ونحو ذلك ما دام انه تابع لان النبي صلى الله عليه وسلم حج ظاهيا وقال

ابن عمر رضي الله تعالى عنهما - 00:41:43

اظحي لمن احرمت له الصحيح ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة والشافعي وانه لا بأس ان يستظل بالشمسية وسقف السيارة ويدل لذلك

حديث ام الحصين انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم ومعه بلال واسامة - 00:42:04

احدهما ماسك بخطام ناقته والاخر رافع ثوبه يظلمه من الحر حتى رمى جمرة العقبة القسم الخامس الاستظلال بشيء غير تابع هذا

جائز بالاتفاق مثل مثل الخيمة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:42:26

وجد القبة قد ضربت له بنمرة فاستظل بها عليه الصلاة والسلام فاذا كان الاستظلال بشيء غير تابع لا يتحرك معك مثل خيمة وسقف

البيت فهذا جائز بالاتفاق القسم الاخير الحمل على الرأس - 00:42:53

المحرم اذا حمل المتاع على رأسه فهذا فيه تفصيل ان قصد الاستظلال فهذا من محظورات الاحرام وان لم يقصد الاستظلال قصد

الحمل وما قصد الاستظلال فان هذا ليس من محظورات الاحرام - 00:43:19

بقينا في تغطية الوجه هل للمحرم ان يغطي وجهه اولى ظاهر كلام المؤلف رحمه الله ان المحرم يجوز له ان يغطي وجهه وقد يحتاج

الى ذلك يحتاج الى ذلك اثناء النوم - 00:43:41

فالمؤلف ظاهر كلامه ان المحرم يجوز له ان يغطي وجهه. وقد ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كعثمان بن عفان وزيد بن ثابت

وابن عباس رضي الله تعالى عن الجميع ورد عنهم انهم يغطون انوفهم - 00:44:05

من الغبار ونحو ذلك فهذا يدل على ان الوجه امره اخف وايضا في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا تخمروا رأسه

ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم لا تخمروا وجهه - 00:44:28

وانما قال كما في الصحيحين ولا تخمروا رأسه مما يدل على ان الوجه يخمر وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنتقب المرأة

المحرمة ولا تلبس القفازين المرأة منهية عن النقاب - 00:44:53

يعني من هي عن لباس خاص بالوجه ليست منهية عن ستر الوجه وانما هي منهية عن لباس خاص بالوجه منهية عن لباس خاص

باليدين ليست منهية عن ستر اليدين فقول المرأة - 00:45:19

نهيت يدل على ان الرجل لا يأخذ الحكم وذهب بعض العلماء الى ان تغطية الوجه من المحظورات لان مسلم اخرج في صحيحه ولا

تخمروا رأسه ولا وجهه لا تقمر رأسه ولا وجهه. لكن هذه اللفظة - 00:45:42

لفظة ولا وجهه هذه ذهب كثير من العلماء الى انها ليست محفوفة وقد جاءت في السنن في صحيح مسلم وفي السنن نعم من طرق

الى اخره. وعلى كل حال يظهر والله اعلم - 00:46:04

ان تغطية الوجه للمحرم لا بأس بذلك وخصوصا عند الحاجة اذا احتاج الى ذلك مثل غبار او دخان او لبس الكمادات هذه لا بأس لان

هذا وارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 00:46:20

والنهي عن تغطية الوجه هذه اللفظة فيها كلام كثير للعلماء نقف على هذا ان شاء الله ونكمل غدا بعد صلاة العصر وفق الله الجميع لما

يحبه ويرضاه صلى الله عليه وسلم وبارك على نبينا - 00:46:38

اثابكم الله فضيلة الشيخ بارك فيكم. يقول السائل هل يجوز عمل سعي الافاضة قبل الوقوف بعرفة؟ ثم عمل طواف الافاضة والوداع

مع نعم لا يجوز يعني السعي سعي المتمتع لا يجوز الا بعد الوقوف بعرفة والمبيت بالمزدلفة - 00:46:58

القارن هو الذي يطوف للقدوم ويسعى سعي الحج اما المتمتع فلو قدم السعي او الطواف قبل الخروج الى عرفة فانه لا يجزئه وهذا

باتفاق الائمة هذا باتفاق الائمة ائابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل نرى كثيرين من المحرمين في يوم عرفة يشربون يشربون

الدخان - 00:47:28

فما نصيحتكم لهم نصيحتي من يشرب الدخان سواء شربه في يوم عرفة او شربه في غير يوم عرفة نصيحتي له ان يتركه لان

الدخان مضر والاطبا الان يجمعون على انه مضر - 00:48:04

يعني الاعداد التي يهلك بها من يشرب الدخان تبلغ الملايين وفي بعض الاحصائيات سنويا يموت ما يقرب من اربعة عشر مليوناً كلهم

بسبب شرب الدخان والله عز وجل قال ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة - 00:48:27

وقال سبحانه وتعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيماً ويسبب هذا شراب الخبيث يسبب اخطر الامراض سرطان الحلق

سرطان الرئة وانواع اخرى من السرطانات فيجب على المسلم لا يجوز المسلم - 00:48:53

ان يلقي بنفسه الى التهلكة لان بدنه هذا امانة ائتمنه الله عز وجل عليه. فيجب عليه ان يرفع هذه الامانة ولا يجوز له ان يقتل

نفسه ائابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل هل يشرع لاهل مكة الاضباع والرمل - 00:49:20

نعم اهل مكة لا يشرع لهم الطبايع ولا الرمل كما جاء عن الصحابة كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انما الرمل على اهل الافاق

وكذلك ايضاً ورد ذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما - 00:49:44

قلنا الدخان محرم هذا الذي يظهر ان الدخان محرم ولا يجوز بما فيه من اضرار كثيرة والله عز وجل يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله

كان بكم رحيماً. ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة - 00:50:06

ائابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل من يقول من من اهل مكة وعليه دين وحجه لا يكلف الا مالا يسيرا هل يستأذن صاحب الدين

ومن حج ولم يستأذن؟ فهل حجه صحيح؟ نعم. من حج وعليه دين؟ حجه صحيح - 00:50:28

لكن هل يجب عليه ان يحج او لا يجب عليه ان يحج هذا ان كان يتمكن من سداد الدين اذا رجع كأن يكون عنده مرتب او عنده ربح

تجارة او غلة مزرعة فهذا لا بأس يحج - 00:50:52

اما اذا كان لا يتمكن من سداد الدين اذا حج فانه يوفر المال لسداد الدين ائابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل معي صديق له والدان

كبيران في السن. فهل يجوز فهل يجوز لي الذهاب معهم الى عرفة؟ ثم العودة - 00:51:12

البقاء في مزدلفة لأ مزدلفة لابد المزدلفة البيتوتة بمزدلفة واجب كما قلنا مذهب الامام الشافعي رحمه الله انه اذا جاء مزدلفة بعد

نصف الليل له ان ينفر مباشرة واذا جاء قبل نصف الليل يمكن الى نصف الليل ثم ينفر - 00:51:36

ائابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل هل يجوز للقادمين من المغرب ان يحرموا من جدة عوضاً عن الميقات؟ لا جدة دون الميقات.

وعلى هذا من قدم من بلاد المغرب او الجزائر او تونس نحو ذلك من بلاد الغرب - 00:52:03

فهؤلاء اذا حازوا ميقات الجحفة فانهم يحرمون منه ائابكم الله يقول السائل هل يجوز الايتان باكثر من عمرة اثناء فترة الحج اي بعد

الانتهاء من عمرة التمتع؟ نعم يعني لو اعتمر - 00:52:26

بينت بين عمرة التمتع والحج فان العمرة صحيحة لكن كما سلفاً ذكرنا ان انه ليس من هدي النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخرج

يحل ويعتمر لكن اذا كان هناك حاجة - 00:52:49

ان يكون له شخص متوفى او لا يستطيع ان يأتي لكبر او مرض اراد ولم يعتمر فهذا لا بأس ان يعتمر عنه اذا كان هناك حاجة لا بأس

اما ان كان قريبه قد اعتمر فالأفضل يدعو له - 00:53:08

ائابكم الله فضيلة الشيخ يقول هذا السائل ما حكم دخول المرأة الحائض الى الحرم المرأة الحائض لا بأس انها تدخل المسعى المسعى

لا بأس اذا احتاجت الدخول تدخل المسعى لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص - 00:53:30

عائشة قال افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت لكن بالنسبة المسجد الحرام لا تدخل الحائط الا لضرورة. لكن ان لكن المسح لا

بأس ائابكم الله يقول هذا السائل - 00:53:50

ما الحكم في وضع في وضع غطاء على الجسد مثل البطانية نعم اذا التف بالبطانية ونحو ذلك فهذا جائز ولا بأس به كما تقدم



المخيط الذي يمنع منه هو ما صنع للبدن كله او لبعض اعضائه - [00:54:14](#)

وايضا لا بد ان يلبسه على الهيئة التي صنع من اجلها اثابكم الله. يقول هذا السائل جئت من الطائف ناويا الحج ولم البس الاحرام.

فماذا عليك نعم ما دام ان الانسان - [00:54:40](#)

نوى الحج او العمرة فانه يجب عليه ان يرجع الى الميقات ويحرم بالحج او العمرة لابد من الرجوع الى الميقات لان النبي صلى الله

عليه وسلم فرض هذه المواقيت لمن اراد الحج او العمرة - [00:55:02](#)

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذي الحليفة حديث ابن عباس يهل اهل

المدينة من ذي الحليفة اثابكم الله. يقول هذا السائل انا مقيم بجدة - [00:55:22](#)

ثم دخلت مكة لغرض العمل ولم اوفق للعمل وقد نويت الان الحج فهل لي ان احج وانا بمكة اذا كنت اتيت الى مكة وانت لا تريد

الحج ولا العمرة - [00:55:44](#)

ثم بدا لك ان تحج او تعتمر فان اردت الحج تحرم من مكة وان اردت العمرة تخرج الى الحلم واما ان كنت مريدا للحج والعمرة لا بد

ان تخرج مكانك هو يقول اذا كنت من جدة لابد تحرم من جدة - [00:56:03](#)

اذا كنت من وراء المواقيت لا بد تحرم الميقات اثابكم الله يقول هذا السائل هل يجوز الان ان اوكل عن الذبح اي نعم لا بأس يعني من

اراد ان يوكل الان - [00:56:27](#)

شخصا يذبح له فانه لا بأس يعني لا بأس انك الان تذهب الى البنك تشتري قسيمة الذبح هذا لا بأس لان هذه الهدايا تذبح في يوم

النحر اثابكم الله يقول هذا السائل هل تجب الطهارة للطواف؟ خصوصا عند الازدحام الشديد - [00:56:44](#)

هذا تكلمنا عليه في بالامس وذكرنا ان ابن تيمية ورواية عن الامام احمد ان الطهارة سنة. وليست واجبة الاحوط للمسلم ان يتطهر هذا

الاحوط لكن لو نسي او سبقه الحدث - [00:57:08](#)

ونحو ذلك فنقول بان طوافه صحيح ان شاء الله اثابكم الله. هذا السائل يقول هل تجوز مصافحة اختي زوجة ابي نعم. لأخت زوجة

ابيك هذه امرأة اجنبية فلا يجوز لك ان تصافحها ولو من وراء حائل - [00:57:27](#)

يعني المرأة اذا كانت ليست من محارمك فانه لا يجوز لك ان تضع يدك في يدها حتى ولو كان ذلك من وراء حائل والنبي صلى الله

عليه وسلم وهو النبي عليه الصلاة والسلام المعصوم - [00:57:51](#)

لم يكن يبايع النساء بالمصافحة وانما كان يبايع النساء على الاسلام بالسلام والكلام دون المصافحة اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل

بعد ما لبست لباس الاحرام من الميقات لبست فوقه مخيطا. هل علي شيء - [00:58:10](#)

نعم هنا لبست المخيط فعليك فدية الاذى يعني انت مخير بين ان تطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او ان تصوم ثلاثة ايام

او ان تذبح دما. انت مخير بين هذه الامور الثلاثة - [00:58:35](#)

اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل جئت من مصر ناويا الحج. وكنت اجهل بالميقات ولم احرم من الميقات. ودخلت مكة بملابسي

وفعلت عمرة ثم تحللت منتظرا الحج ما الحكم في ذلك بارك الله فيكم - [00:58:57](#)

اذا كنت جاهل يعني لا تدري وجوب الاحرام من الميقات فان الجهل عذر الجهل عذر فلا يلزمك شيء ما دمت انك جاهل ولا تدري انه

يجب عليك ان تحرم الميقات وتركت الاحرام من الميقات واتممت عمرتك فانه لا شيء عليك - [00:59:14](#)

اثابكم الله يقول السائل ما الحكم اذا لم يقرأ الدعاء المذكور؟ والاية في السعي الدعاء على الصفا وعلى المروة هذا كله من سنن

الحج كذلك ايضا قراءة الاية من سنن الحج لو - [00:59:50](#)